

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يُضاف إلى الجدول عدد 7 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه الخلايا الترايبية التالية:

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس:

إسم الخلية	دائرة تدخلها	
	المعمدية	العمادة
وذرف	وذرف	وذرف الشمالية - وذرف الجنوبية - الهيشة - الميدة.
الحامة الغربية	الحامة الغربية	بشيمة البرج - بشيمة القلب - البحايير - الحبيب ثامر - بوعطوش.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 2013 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها، وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحى بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تُراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحى بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين التي تمسح ألفا وستة وثلاثين هكتارا (1036 هك) وذلك بإخراج قطع الأرض البالغة مساحتها تسعة هكتارات وسبعة وأربعين أرا وتسعة وعشرين سنتيارا (9.47.29 هك)، التي شملها مثال التهيئة العمرانية لبلدية الصمار في جزء منها والباقي شمله مثال المراجعة، لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ألفا وستة وعشرين هكتارا واثنين وخمسين أرا وواحد وسبعين سنتيارا (1026.52.71 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري و وزيرة المالية مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2026-2027.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع النصوص التي نُقّحت أو تمّتته وآخرها المرسوم عدد 2 لسنة 2025 المؤرخ في 24 سبتمبر 2025،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحى بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظم لنشاط مجمعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2024-2025،

وعلى الأمر عدد 344 لسنة 2025 المؤرخ في 11 جويلية 2025 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2025/2026.

قرّرا ما يلي:

العنوان الأول

في السعر عند الإنتاج والتسويق الفلاحي

الفصل الأول . حدّدت الأسعار الأساسية للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للتجارة المتأتمية من صابة 2026، عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، كما يلي:

. القمح الصلب: مائة ديناراً للقنطار الواحد .

. القمح اللين: ثمانون ديناراً للقنطار الواحد .

ويتم الاتجار في مادتي الشعير والتريتيكال بكل حرية، غير أنه يطبق سعر تدخل قدره خمسة وستون ديناراً للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 . تتمتع كميات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة استثنائية للتسليم السريع حدّدت حسب الأنواع كما يلي:

. القمح الصلب: أربعون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2026.

. القمح اللين: ثلاثون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2026.

. الشعير والتريتيكال: خمسة وعشرون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 15 جويلية 2026.

كما يمكن سحب هذه المنحة الاستثنائية حصريا على كميات القمح الصلب والقمح اللين من صابة 2026 التي يتم مقايضتها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2026 ببذور القمح الصلب المثبتة وبذور القمح اللين المثبتة حسب إجراءات تضبط للغرض من قبل ديوان الحبوب.

الفصل 3 . ينطبق السعران الأساسيان للقمح الصلب والقمح اللين عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، كما تمّ تحديدهما بالمطّين الأولى والثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القرار المشترك، على القمح الصلب والقمح اللين المطابقين للخصائص الفنية المحددة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . ينطبق سعر التدخل عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار المشترك، على الشعير والتريتيكال المطابقان للخصائص الفنية المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا القرار المشترك.

وتحتسب التنفيلات والتنقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشعير والتريتيكال طبقا للمقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا القرار المشترك.

الفصل 5 . في حالة اعتراض البائع والشاري على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها الوزير المكلف بالفلاحة. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعتز إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة المسلمة للبائع والعينة الراجعة للشاري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدّم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيغة الهوية، المطالبة بإعادة التحاليل.

تُحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة. وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 6 - تمثّل أسعار التسويغ الممنوحة للمنتجين وللمجمّعين ما يتبقى من الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المحددين بالفصل 7 والفصل 8 من هذا القرار المشترك.

العنوان الثاني

دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 7 - يحدّد المعلوم الإحصائي، المُحدث بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 المُشار إليه أعلاه، بدينار واحد عن القنطار من القمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير والتريتيكال من صابة سنة 2026 والذي يمثّل واحد بالمائة من السعر الأساسي للقمح الصلب.

تدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتُحال لحساب "المعهد الوطني للزّراعات الكبرى" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 مارس 2009 المُشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - يحدّد المعلوم التضامني، المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 المُشار إليه أعلاه، بدينار واحد عن القنطار من القمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير والتريتيكال المُجمّعة من صابة سنة 2026 والذي يمثّل واحد بالمائة من السّعر الأساسي للقمح الصلب.

تدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتُحال لفائدة "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية".

الفصل 9 - يتركّب فرق الإحالة الخام للحبوب المخوّل لديوان الحبوب من:

- منحة خزن، تُحتسب كما هو مُبين بالفصل 13 من هذا القرار المشترك:

- القمح الصّلب: تسعة دنانير وثلاثمائة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (9,330 د/ق).

- القمح اللّين: سبعة دنانير وخمسمائة وخمسة وأربعون مليما للقنطار الواحد (7,545 د/ق).

- الشعير: ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د/ق).

- التريتيكال : ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د/ق).

إلاّ أنّه يمكن تعديل المبلغ المذكور بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة كلما اقتضى الطرف الاحتفاظ بالحبوب المجمّعة لمدة تتجاوز السّنة أشهر في المعدّل وذلك بعد تقديم قائمة مُدقّقة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب.

- فرق إحالة صاف قدره أربعة دنانير وثلاثمائة وتسعة وعشرون مليما عن كلّ قنطار (4,329 دينار).

- مبلغ تعديل مصاريف النّقل قدره ديناران وستّمائة وسبعة وتسعون مليما عن كلّ قنطار (2,697 د/ق) يخصّص لتغطية مصاريف النّقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع.

- مبلغ قدره مائة مليم عن كلّ قنطار من القمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير والتريتيكال مُخصّص لحساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التّجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 10 - تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير والتريتيكال على:

- السّعر الأساسي أو سعر التدخّل المحدّدين بالفصل الأول من هذا القرار المشترك.

- فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القرار المشترك.

- المنحة الاستثنائية للتسليم السّريع المحددة بالفصل 2 من هذا القرار المشترك.

وتُضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي:

- القمح الصلب: مائة وستة وخمسون دينارا وأربعمائة وستة وخمسون مليما للقنطار الواحد (156,456 د/ق).
- القمح اللين: مائة وأربعة وعشرون دينارا وستمائة وواحد وسبعون مليما للقنطار الواحد (124,671 د/ق).
- الشعير: مائة وثلاثة دنانير وسبعمائة وستة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (103,736 د/ق).
- التريتكال: مائة وثلاثة دنانير وسبعمائة وستة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (103,736 د/ق).

الفصل 11 - تتم إحالة القمح الصلب والقمح اللين من صابة سنة 2026 المُعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والتريتكال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تُضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 12 - يُمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة، باعتبار التّغيرات والتّقيصات المضبوطة طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه وطبقا للشروط المنصوص عليها بالملحق المُرفق لهذا القرار المشترك بالنسبة إلى الشعير والتريتكال.

تنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب المُعبأة أو غير المُعبأة في أكياس الشاري:

- في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمُجمّعين أو ما يشابهها أو الموانئ التونسية، أين يقع القيام إجباريا بعمليات تعيير الحبوب موضوع الإحالة.

- في مستوى مراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز المُجمّع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصلتها إلى هذه الخزانات.

الفصل 13 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المُتأتية من صابة سنة 2026.

وتُحدّد النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي:

- القمح الصلب: دينار واحد وخمسمائة وخمسة وخمسون مليما للقنطار الواحد. (1,555 د).
- القمح اللين: دينار واحد ومائتان وسبعة وخمسون مليما للقنطار الواحد. (1,257 د).
- الشعير : دينار واحد ومائة واثنان مليما للقنطار الواحد. (1,102 د).
- التريتكال : دينار واحد ومائة واثنان مليما للقنطار الواحد. (1,102 د).

تُحرّر في شأن الحبوب التي يُسوّقها ديوان الحبوب مباشرة قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجُمليّة الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 14 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة التعويض، المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القرار المشترك، عند تسليم القمح والشعير والتريتكال المُتأتية من صابة سنة 2026 بسعر الإحالة المُخفض كما تم تحديده بالفصلين 11 و 12 أعلاه.

الفصل 15 - تُحدّد منحة التعويض المحمّلة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة إلى كل أصناف الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 10 من هذا القرار المشترك وأسعار الإحالة المُخفضة المضبوطة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعيير عند الشراء والبيع.

العنوان الثالث

علاقة ديوان الحبوب بالمُجمّعين

الفصل 16 - يدفع مُجمّع حبوب الاستهلاك ومُجمّع البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المنصوص عليهما بالفصلين 7 و 8 من هذا القرار المشترك اللذين يُخصمان من السعر المدفوع للمنتجين.

ويُدفع مجمَعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير والتريتكال المبالغ التالية:
- مبلغا يُخصص لتسديد منحة الخزن المقررة بالفصل 13 من هذا القرار المشترك يضبط على النحو التالي:

القمح الصّلب :	تسعة دنانير وثلاثمائة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (9,330 د).
القمح اللّين :	سبعة دنانير وخمسمائة وخمسة وأربعون مليما للقنطار الواحد (7,545 د).
الشّعير :	ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د).
التريتكال:	ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د).

- مبلغا قدره مائة مليم (0,100 د) مخصصا لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".
الفصل 17 - يدفع ديوان الحبوب للمُجمَعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل تُضبط مقاديرها وطرق احتسابها بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

يدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة لدى ديوان الحبوب والتي تسلّم أو تحال إليه قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.
يتعيّن أن ترفق هذه القوائم ببيان محرّر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب وإلى كل خمسة عشر يوما مدّخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

الخصائص الفنية ومقاييس التنفيلات والتنقيصات المطبقة على الشعير والتريتيكال

أ- الخصائص الفنية:

1- الشعير:

ينطبق السعر الأساسي للقطار الواحد من الشعير الذي يتراوح وزنه النوعي بين ثمانية وخمسون ألفا وخمسمائة كيلو غراما وثمانية وخمسون ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون كيلو غراما (58.500 و 58.999 كغ) مُوصلا الى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

2- التريتيكال:

ينطبق السعر الأساسي للتريتيكال عند الإنتاج على التريتيكال المُوصل الى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ب) - مقاييس التنفيلات والتنقيصات:

يقع احتساب التنفيلات والتنقيصات بالنسبة للشعير والتريتيكال حسب جدول المقاييس المبين بالجدولين "أ" و "ب" المواليين.

إذا كانت حبة واحدة بها إصابات عديدة ينجر عن كل إصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر وإصابة الذنب) فإنه لا يطبق إلا التخفيض الأرفع.

الجدول - أ -

الشعير

التنقيصات (-)			التفيزات (+)		
1- الوزن النوعي			I- الوزن النوعي		
من 58.499 إلى 58.000 كلغ : 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق من 57.999 إلى 57.500 كلغ : 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق من 57.499 إلى 57.000 كلغ : 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق من 56.999 إلى 56.500 كلغ : 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق من 56.499 إلى 56.000 كلغ : 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق من 55.999 إلى 55.500 كلغ : 1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق			من 59.000 إلى 59.499 كلغ : 1000/3 من الثمن الأساسي/ق من 59.500 إلى 59.999 كلغ : 1000/6 من الثمن الأساسي/ق من 60.000 إلى 60.499 كلغ : 1000/9 من الثمن الأساسي/ق من 60.500 إلى 60.999 كلغ : 1000/12 من الثمن الأساسي/ق من 61.000 إلى 61.499 كلغ : 1000/15 من الثمن الأساسي/ق من 61.500 إلى 61.999 كلغ : 1000/18 من الثمن الأساسي/ق من 62.000 إلى 62.499 كلغ : 1000/21 من الثمن الأساسي/ق من 62.500 إلى 62.999 كلغ : 1000/24 من الثمن الأساسي/ق من 63.000 إلى 63.499 كلغ : 1000/27 من الثمن الأساسي/ق من 63.500 إلى 63.999 كلغ : 1000/30 من الثمن الأساسي/ق من 64.000 إلى 64.499 كلغ : 1000/33 من الثمن الأساسي/ق من 64.500 إلى 64.999 كلغ : 1000/36 من الثمن الأساسي/ق من 65.000 إلى 65.499 كلغ : 1000/39 من الثمن الأساسي/ق من 65.500 إلى 65.999 كلغ : 1000/42 من الثمن الأساسي/ق وفيما يفوق ذلك تكون الزيادة 1000/2 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام.		
2- بسبب الشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم: 1 % - البذور الغريبة: 1 % وفيما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي:					
البذور الغريبة		المواد الجامدة	الشوائب		
من 1000/1.75 من الثمن الأساسي/ق		1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق	1.01 إلى 1.50		
من 1000/3.50 من الثمن الأساسي/ق		1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق	1.51 إلى 2.00		
من 1000/5.25 من الثمن الأساسي/ق		1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق	2.01 إلى 2.50		
من 1000/7.00 من الثمن الأساسي/ق		1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق	2.51 إلى 3.00		
من 1000/8.75 من الثمن الأساسي/ق		1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق	3.01 إلى 3.50		
من 1000/10.50 من الثمن الأساسي/ق		1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق	3.51 إلى 4.00		
من 1000/12.25 من الثمن الأساسي/ق		1000/24.5 من الثمن الأساسي/ق	4.01 إلى 4.50		
من 1000/14.00 من الثمن الأساسي/ق		1000/28.0 من الثمن الأساسي/ق	4.51 إلى 5.00		
من 1000/17.50 من الثمن الأساسي/ق		1000/35.0 من الثمن الأساسي/ق	5.01 إلى 5.50		
من 1000/21.00 من الثمن الأساسي/ق		1000/42.0 من الثمن الأساسي/ق	5.51 إلى 6.00		
من 1000/24.50 من الثمن الأساسي/ق		1000/49.0 من الثمن الأساسي/ق	6.01 إلى 6.50		
من 1000/28.00 من الثمن الأساسي/ق		1000/56.0 من الثمن الأساسي/ق	6.51 إلى 7.00		
وفيما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع والمشتري					
3- بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات					
- تسامح : 0%					
تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 0,50%					

**الجدول - ب -
التريتكال**

التنقيصات (-)		
(1) بالنسبة للشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم: 1 بالمائة - بذور غريبة: 1 بالمائة وفيما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي:		
المواد الجامدة	بذور غريبة	الشوائب
3,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	1,75/1000 من الثمن الاساسي /ق	1,01 إلى 1,50
7,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	3,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	1,51 إلى 2,00
10,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	5,25/1000 من الثمن الاساسي /ق	2,01 إلى 2,50
14,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	7,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	2,51 إلى 3,00
17,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	8,75/1000 من الثمن الاساسي /ق	3,01 إلى 3,50
21,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	10,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	3,51 إلى 4,00
24,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	12,25/1000 من الثمن الاساسي /ق	4,01 إلى 4,50
28,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	14,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	4,51 إلى 5,00
35,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	17,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	5,01 إلى 5,50
42,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	21,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	5,51 إلى 6,00
49,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	24,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	6,01 إلى 6,50
56,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	28,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	6,51 إلى 7,00
وفيما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع والمشتري		
(2) بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات: تسامح 0 % تنقيص 3.5/1000 من الثمن الاساسي /ق لكل قسط أو جزء منه يساوي 0,50 %		
(3) بالنسبة للحبوب الأخرى (شعير وقصبيّة): تسامح 1 % وفيما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي: من 1 إلى 10 بالمائة يكون التنقيص 3.5/1000 من الثمن الاساسي /ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 1 % وفيما يفوق 10 بالمائة يعين التنقيص بالاتفاق بين البائع والمشتري		